

وسائل الشيعة

- [321] به بأس فقال له: فأسجد على ما فيها وعلى القير؟ فقال: لا بأس به (1).
- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عينة بياع القصب، عن إبراهيم بن ميمون، مثله (2). [5271] 5 - وإسناده عن يونس بن يعقوب، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الفرات، وما هو أصغر منه من الانهار، في السفينة؟ فقال: إن صليت فحسن، وإن خرجت فحسن. [5272] 6 - قال: وسأله عن الصلاة (1) المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا؟ فقال: استقبل القبلة، ثم كبر، ثم در مع السفينة حيث دارت بك. [5273] 7 - قال: وروي أنه إذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلى إلى صدر السفينة. محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب (1)، وذكر المسألة الثانية إلى قوله: حيث دارت بك. [5274] 8 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن أبي حمزة، عن علي بن إبراهيم قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟ قال: يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على _____ (1) كتب المصنف على (به) علامة نسخة. (2) التهذيب 3: 298 / 908. 5 - الفقيه 1: 292 / 1327، ورواه في التهذيب 3: 298 / 905. 6 - الفقيه 1: 292 / 1328. (1) في التهذيب زيادة: المكتوبة (هامش المخطوط). 7 - الفقيه 1: 181 / 858. (1) التهذيب 3: 297 / 904. 8 - التهذيب 3: 170 / 375. (*)